ذلك الثنا المعبر عنه بالخامس نتسب الى العادة الذميمة شعرا
والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ؛ واعلم
ان ذلك الثنا او تعوده ينقص قدرك عند الناس اهل الشرع والحكم الذين هم
الناس وتنقصه انحطاط منزلتك بل ويوجب مقتك اي صيرورتك ممقوتا
عند الله تعالى بحسب ما دل عليه الدليل الشرعي ومعنى كونه او حيث كان
هذا موجبا فيشاكل الثنا المراد الذي هو سبب المقت على ما سلف ومن ثم
ناسب ان يتبعا تبعا مكان هذا الخامس والمراد الرابع ولا ايتصال له لم تعكس
لما هو لائح وان اردت ان تعرف ثناءك على نفسك يوجب مقتك عند ربك
فانظر الى الدليل الشرعي وان تعرف ان ثناءك عليها لا يزيد في قدرك
وعظمتك عند غيرك فانظر الى اقرانك واشكالك اذا اثنوا على انفسهم
وما في معناها كالولد بالفضل اي الزيادة او الفضيلة او العلم والجاه
المنزلة في قلوب الناس انه سبب قريب ومعنى المقت عنده تعالى
البعد عن رحمته ونحو ذلك والمال الكثير كيف يستنكر قلبك اي باطنك
بحيث يكاد ان يظهر على سرك او سرائرك في سرايرك وجهك ويستثقله
طبعك وكيف تذمهم عليه اذا فارقتهم من المجلس في هذا الاستنكار ونحوه دال
عليه المصنف في قوله عليه السلام فيما سلف فاعلم ان جهلك بعيوب نفسك الى
آخره فلا تغفل واعلم انهم اي الاقران ايضا في حال تزكيتك نفسك
يذمونك بقلوبهم يضمرون في انفسهم الذم وكذا آخر المصنف شاهد انه
لا يتقيد باللسان وان كان قليلا في عزمه في الاستعمال ناجزا وفي نسخة
حاضرا ويظهرونه بالسنتهم اذا فارقتهم ومن انواع التزكية ولم يذكرها
المصنف هنا تزكيتك لغيرك **وقد ورد في ذمها**
احاديث كحديث الجامع ذبح الرجل ان تزكيه في وجهه
وحديث ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي مدحها وجوازها
احاديث لها محمل وشروط من الشروط ان لا تظن ان المدح يوقع الممدوح
او يضره السادس من الثمانية اللعن ولو لجماد ويرجع معناه الى
الابعاد والطرد عن الرحمة فاياك ان تلعن شيئا اي تدعو ابا للعنة لفظها
ومثله معناها السابق على شيء وفي الحديث الصحيح عند الطبراني وغيره
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الحديث مما خلق الله تعالى من جماد
ولو لبهيمة او كافر معين الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وفي حديث
مسلم خذوا ما عليها واعروها اي الناقة انها ملعونة قال ذلك لما لعنتها
راكبتها او طعام لانه محترم ويؤخذ منه ان كل محترم ماكول او مشروب
له حكمه ويلحق به المشموم فيما يظهر بل في الاحياء كل جماد او انسان
بعينه اي معينا مخرج الكافر المعين الا ان يقال لعنة الله ان مات

كذا في الام ولعله ان ستنطت

مطلب السادس اللعن

كافرا

كافرا على ما في الاحياء ولو فصل بين تقديم الشرط وعدمه لكان له وجه
وان كان الاوجه مع عدم الفرق اخذا وخرج الظالم والفاسق لا
من حيث هو ظالم ولا فاسق فان طريق لعنهما لعن الله الظلمة والفسقة
ومن ثم لم يجز لعن يزيد كما قال الغزالي وان كان لا كلام في فسق
يزيد لثبوت انا عليه الفضيحة المفسقة قال لانه لم يثبت قتله
الحسين ولا امره به واطال في الفتاوي في ذلك وناهيك بكلام الحجة
اي تشهد على سبيل القطع على احد من اهل القبلة ولا تقطع بشهادتك
وان قال بعض الائمة بكفر بعضهم الساب للشيخين ولو المبتدعة كالرافضة
رحم الله من كف لسانه عن اهل القبلة وفي لفظ من طريق ضعيف وفي حديث مشكل ضعيف
بشرك ولو اصغر او كفر ولو للنعمة او نفاق عن اعراض المسلمين
الله بقوله عليه السلام فان المطلع على السرائر اي الضمائر ولو اصغر فان القطع لا يليق و
خاصته في بعض الاحيان وهذا مع اطلاعه هو الله تعالى ومن اطلعه من
النهير هلا شققت عن قلبه ولا يخفى ان القطع لا يقطع تأدبا وحسبك ما في الحديث
وغيره ثم قال ولا تدخل بين الله وبين العباد هجوم على الله تعالى وعلى عباده
المسبل عليهم ستره وللمفسرين في قوله تعالى مولاهم الحق المتولي سرايرهم
من دخول اقوال في الاية بها تندفع الزيدية فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
ولما كان اللعن لمخلوق لم يؤذن فيه وهو دخول فيها في ظاهرها من نفي الكرامات
القيمة الذي تسئل فيه عن التقصير كما قال واعلم انك يوم
والتطهير لغاتنه لا يقال لك لم والمعطين النقير التي تكون في نقرة النواة
ولم سكت عنه اي عن لعنه اداة استفهامية تلعن فلانا الجائز لك لعنه
لو لعنك وان طال الى الغاية بل ولو لم تلعن ابليس عدوك وعدو ابيك بل عدو الله
لا تسئل يوم القيمة عنه ولم تشتغل ولو في وقت واحد لسانك بذكره
اللسان لانه لا يجب لعنه وان ندب ولم يتوجه عليك لزوم بسبب ترك لعنه والاشتغال
لو لم وفي نسخة ولم تطالب وقصر المصنف نفي السؤال المتعلق باللوم
والمعنى به اي باللعن بلعنه واذا استغنيت وفي نسخة احدا وفي اخر لعنه
تسال يوم القيمة وسالت عنه هل هو من قبيل الامر الجائز او الجائز للاخلاص
سادس بالنهي عن ذم شيئا ما يتضح الامر حين لا مناص وختم المصنف تتميما هذا الامر
ثم قال ولا تذمن مطلقا سواء كان فيه لعن ام غيره واردفه بدليله
بنون التوكيد وفي نسخة بتركها مع الفا التفريعية
بلدنا شيئا من خلق الله تعالى وفي نسخة ما خلق الله تعالى فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره اهل السير وغيرهم لا يذم
طعام الردي قط سواء كان ذا يتردد من حيث صنعته او لا وان قال بعض
النبي المتاخرين المنهي عنه ذمه لا من حيث الصنعة فان قلت قد
عن المصنف بالرداة وغرضه الحث على عدم الوصف المذكور وكان يمكنه

وقع على حواله ومعنى لم يجز لعن يزيد

Copyright © King Saud University